باعارة البينة اذ الاولي قامت علي غير خصم فلم تكن حجة علي عمرو فلو اعارها فهو اولي اذ هو ذو اليد وان لم يعد فهو لعمرو المدعي فاذا قضي له ثم برهن زيد علي النتاج حكم لها لانه برهن علي شيء لو برهن ابتدا كان احق به فكذا انتهاء يقول الحقر وهذا ايضا بناء علي رواية الاصل لا الاقضية كما لا يخفي قال صاحب جامع الفصولين وعلي ما ذكره لو برهن بكر علي النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي ان يحكم لبكر ايضا لان زيدا خارج بالنسبة الي بكر وان كان زايدا بالنسبة الي عمرو وعويده ما في فش ادعي انه ملكه فقال ذو اليد اودعنيه فلان ولم برهن علي الايداع حتي قضي للمدعي ثم جا المودع وبرهن علي النتاج وبرهن مدعي الملك علي النتاج ايضا يحكم للمدعي لان المودع اذا المدعي ذو اليد وبرهن علي النتاج حتي لو برهن المودع اني اودعته يقضي بالنتاج للمودع اذ ظهر ان الحكم الاول لمدعي الملك المطلق كان علي غير خصم فلم يكن نافذا قال وهذه المسئلة تدل علي ان دعوي النتاج بعد دعوي مطلق الملك مسموعة برهن ان قاضي بلد كذا قضي له به بشهادة شهود شهدوا انه له وبرهن ذو اليد انه ولد في ملكه يقضي به لصاحب القضاء برهن الخارج ان هذه امتي ولدت هذه التين في ملكي وبرهن ذو اليد انه له يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي للمدعي ثم يستحق التين تبعا وبعض سايل النتاج سياتي في مسايل الدفع من فصل التناقض نقلا عن فش فلينظر هناك دعوي الرهن وفي ح برهن كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن لم يحكم به لواحد منهما قياسا ولو برهن احدهما انه اقدم اوارضا فهو له ولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولي





الا ان يبرهن الاخر انه اقدم استاع الاوفع وفي الهداية برهن خارج علي الملك وبرهن ذو اليد علي الشراء منه فذو اليد اولي اذ صار كانه اقر بالملك له ثم ادعي الشراء منه وفيها ايضا برهن احد من الخارج وذي اليد علي الملك المطلق والاخر علي النتاج فذو النتاج اولي ايهما كان اذ النتاج اسبق وكذا لو ادعي خارجان فبينة اولي ذي بينة ذي اليد علي النتاج انما ترجح علي بينة الخارج علي مطلق الملك او علي النتاج اذا لم يدع الخارج عليه فلو برهن او غصب او وديعة او اجارة او عارية ونحوها مما لو ادعي فعلا مع ذلك فبينة اولي بس دابة بيده برهن اخر انها له اجرها من ذي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذو اليد انها له تحت عنده يقضي بها لذي اليد لانه يدعي النتاج والاخر تحو اجارة او عارية والنتاج اسبق من نحو ذلك اه وهذا يخالف ما سر في ز يقول الحقير الظاهر ان في المسئلة روايتين وان ما في ز هو الاصح والارجح لان اليد دليل الملك والنتاج من خصايصه فيكون ذو اليد نتاجا موافقا للظاهر واما دعوي الخارج فعلا علي ذي اليد فخلاف الظاهر والبينات انما شرعت لاثبات خلاف الظاهر فينبغي ان تكون بينة الخارج اولي في المسئلة المذكورة يؤيد ما ذكرناه ما قال صاحب الخلاصة ذكر الامام جواهر زاده في كتاب الولا ان ذا اليد اذا ادعي النتاج وادعي الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد واودعه له او اعاره منه كانت بينة الخارج اولي وانما يترجح بينة ذي اليد علي النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا علي ذي اليد اما لو ادعي فعلا كالشراء وغير ذلك فبينة الخارج اولي لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الفعل عليه اذ ادعي احدهما الملك بسبب والاخر مطلقا بان ادعي الخارج ملكا